مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

النفقةُ والتنفيذُ المعجلان في المحاكم الشرعية الأردنية - دراسة في التشريعات القانونية الأردنية

د.يوسف عبدالله الشريفين (باحث رئيس)

عضو هيئة التدريس- كلية الشريعة - جامعة اليرموك

أ.د. محمد خلف بني سلامة (باحث مشارك)

عضو هيئة التدريس- كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٥- السنة ٣٦

شوال: ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م

البحث الثاني

النفقةُ والتنفيذُ المعجلان في المحاكم الشرعية الأردنية
- دراسة في التشريعات القانونية الأردنية-

د. يوسف عبداللّه الشريفين (باحث رئيس)

الأستاذ المشارك - كلية الشريعة - جامعة اليرموك

أ. د. محمد خلف بني سلامة (باحث مشارك)

أستاذ الفقه والقضاء الشرعي - كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن

DOI: 10.34120/0378-036-125-003

النفقة والتنفيذ المعجلان في المحاكم الشرعية الأردنية
- دراسة في التشريعات القانونية الأردنية -

د. يوسف عبدالله الشريفين*
أ.د. محمد خلف بني سلامة**

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: نوفمبر ٢٠١٩م

ملخص البحث

اهتم المشرع الحكيم بالزوجة والصغار، وأحاطهما بالرعاية والعناية، وجعل من أبرز حقوقهما الحق في النفقة، ومن هنا برز اهتمام المشرع الأردني بهذا الامتياز الممنوح للزوجة وأولادها، حيث نصت التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية في قوانين الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ على حماية هذا الحق والامتياز.

وتناولت هذه الدراسة موضوع الأحكام معجلة التنفيذ -دعوى النفقة إنموذجاً- وذلك من خلال بيان ماهية النفقة وأهميتها، مع بيان حدود وضوابط عمل المحكمة، وفقاً للتشريعات القانونية فيما يتعلق بنفقة الزوجة، ثم الحديث عن آلية فرضها وتنفيذها لدى محكمة التنفيذ الشرعي، ودور المشرع في الحد من الصعوبات التي يمكن أن تعيق عملية التنفيذ.

واتبع الباحثان في دراستهما المنهج الاستقرائي بتتبع مفردات الموضوع وجمعها من مظانها، والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص وبيانها.

(*) د. يوسف عبدالله الشريف: أستاذ مشارك في كلية الشريعة. قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك منذ عام ٢٠١١. حاصل على شهادة الماجستير عام ٢٠٠١والدكتوراه عام ٢٠٠٨ في القضاء الشرعي من الجامعة الأردنية. والليسانس في العلوم الإسلامية من جامعة بغداد. العراق، عام ١٩٩٥م، وهو عضو في اللجان العلمية للعديد من المؤتمرات العلمية التابعة للجامعة، له العديد من الأبحاث العلمية المنشورة في مجلات عالمية محكمة.

الاهتمامات البحثية: القضاء الشرعي، والأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية، والثقافة الإسلامية.

(**) أ.د. محمد خلف بني سلامة: أستاذ دكتور بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، منذ عام ٢٠٠٨م، حاصل على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة اليجار الإسلامية. الهند، عام ٢٠٠٦. والماجستير في أصول الفقه من جامعة الجزيرة. السودان، عام ٢٠٠٢م،

والليسانس في الفقه والتشريع من الجامعة الأردنية. الأردن، عام ١٩٩٣م، وهو عضو هيئة تحرير في المجلات العلمية العالمية التابعة للجامعة، له العديد من المؤلفات في القضاء الشرعي والأحوال الشخصية منشورة، وله العديد من البحوث العلمية المنشورة في مجلات عالمية محكمة.

الاهتمامات البحثية: الأحوال الشخصية، القضاء الشرعي، أصول الفقه، الثقافة الإسلامية.

وتوصل الباحثان في دراستهما إلى أن المشرع الأردني من خلال هذه التشريعات عمل وفق مبادئ الشريعة السمحة، وكان للنصوص القانونية في هذا الإطار الدور الأبرز في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتعجيل التنفيذ والحد من الصعوبات الوقتية التي قد تحُول بين الشخص وحقه.

ويوصي الباحثان بضرورة تفعيل فكرة القضاء المستعجل في المحاكم الشرعية الأردنية، خاصة فيما يتعلق بموضوع النفقات، والحضانة، والمشاهدة؛ نظراً لكثرة الإجراءات والدفوع التي يمكن أن تثار أمام المحاكم العادية.

الكلمات الدالة : النفقة ، التنفيذ المعجل،الأحوال الشخصية، التشريعات القانونية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

اهتم الشارع الحكيم بالزوجة وحقوقها المادية والمعنوية، وقد أولت الشريعة السمحة هذه الحقوق وجاءت التشريعات الأردنية الناظمة لعمل المحاكم الشرعية لتأكيد هذه الحقوق والعمل على حمايتها، وذلك من خلال تشريعات قوانين الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي، وأخيراً أنظمة صندوق تسليف النفقة، وذلك باعتبار أن النفقة لها صبغتها المعيشية الضرورية لحياة الأشخاص، ولما كان القضاء العادي بإجراءاته التي قد تطول نتيجة الدفوع التي يمكن أن تثار في الدعاوى – ما يهمنا هنا دعوى النفقة– مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وانتشار الأمراض الاجتماعية، لذلك كان ما يعرف بتعجيل النفقة أو النفقة المستعجلة، بالإضافة إلى تعجيل التنفيذ، وعدم اشتراط اكتساب الحكم للدرجة القطعية لحين تنفيذه، مما أضفى على هذه الدعاوى نوعاً من الحماية والصيانة، من أجل الابتعاد عن كل ما يرافق تأخير البت بها من مخاطر، ومن هنا كانت الدعامة الأسمى لهذا النوع من القرارات والتنفيذ المعجل هو الاستعجال والذي يُعد مختلفاً تماماً عما في القضاء العادي، فهذا النوع من القضاء يعمل على صيانة الحقوق المعنية بالصيانة والحماية، والقضاء المستعجل يعني: (قضاء يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة

أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين)[1]. وقد عمل المشرع الأردني على تنظيم هذه المسألة من خلال قانوني أصول المحاكمات الشرعية والتنفيذ الشرعي[2].

أهمية الدراسة:

تعود أهمية هذه الدراسة إلى جملة من الأسباب منها:

١ – بيان مدى مواءَمة التشريعات الناظمة لعمل محاكم الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية في التأكيد على المحافظة على الزوجة والأطفال، وللاستفادة منها من قبل العالم القضائي.القاضي والمحامي..

٢ – بيان الفائدة المترتبة على الأحكام المعجلة التنفيذ وتعجيل تنفيذ الأحكام، والدور الكبير لهذه التشريعات الناظمة لمثل هذا النوع من الأحكام في التأكيد على صيانة وسلامة الأسرة.

٣ – إبراز الفائدة من الموضوع وعدم بروز كتابات واضحة في هذا الإطار في التشريعات الأردنية والتأكيد على ضرورة استحداث ما يعرف بالقضاء المستعجل.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما النفقة والتنفيذ المعجلين في المحاكم الشرعية الأردنية؟ ويتفرع عن هذا السؤال:

١ – ما طبيعة الواقع لدعاوى النفقات؟

٢ – ما مفهوم النفقة معجلة التنفيذ؟

٣ – ما آلية فرض وتنفيذ النفقات المعجلة والصعوبات التي يمكن أن تؤخر التنفيذ؟

الدراسات السابقة:

تعرض الباحثون لموضوع النفقة في العديد من الدراسات، ولم يقف الباحثان على دراسة واحدة تناولت موضوع استعجال النفقة أو التنفيذ المعجل والقضاء المستعجل في

---

(١) جميعي، عبد الباسط، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص١٢٣.

(٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦ وقانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣.

التشريعات الأردنية. ومن هذه الدراسات:

١ – النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، للباحث نزار نبيل أبو منشار، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، معهد القضاء العالي، كلية الدراسات العليا، القضاء الشرعي، ٢٠١٤ تناول الباحث في دراسته الحديث عن مفهوم النفقة، وأنواعها، وسبب ووقت وجوبها، وتقديرها، ونفقة زوجة الغائب والمقاصة بدين النفقة، والإبراء منها، ونفقة الزوجة المحترفة والعاملة، ثم تناول الباحث الحديث عن النشوز وحكم الزوجة الناشز، وسفر الزوجة وأثره على النفقة، ونفقة الولادة، ونفقة العدة، وما تسقط به النفقة، وتناول الباحث هذه المسائل في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، في حين ستتناول هذه الدراسة موضوع النفقة المعجلة وطلب تعجيلها، وتعجيل التنفيذ وإجراءات التنفيذ المعجل لدى محاكم التنفيذ ودوائر التنفيذ الشرعي وذلك في أحدث التشريعات القانونية الأردنية، وأهمية القضاء المستعجل بهذا الخصوص، ودور ذلك كله في حماية هذا الحق وهذا ما غفلت عنه دراسة الباحث أبو منشار .

٢ – دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف –دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ للباحث الدكتور محمد خلف بني سلامة بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٤. تناول فيه الباحث الحديث عن دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الانحراف والجريمة وإبراز دور القانون في تأكيد هذا الحق بالنفقة، في حين ستتناول هذه الدراسة موضوع النفقة معجلة التنفيذ في أحدث التشريعات الأردنية ودورها في حماية هذا الحق والتأكيد عليه.

النفقة الزوجية بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي للباحث يوسف كرواوي رسالة ماجستير، ٢٠٠٩، جامعة القرويين، المغرب، تناول فيها الباحث الحديث عن النفقة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي دراسة مقارنة، في حين ستتناول هذه الدراسة النفقة المعجلة التنفيذ المعجل في المحاكم الشرعية الأردنية في أحدث التشريعات القانونية .

٤ – القضاء المستعجل في القضايا الأسرية – الحضانة والنفقة نموذجاً، للباحث محمد أمزيان، رسالة ماجستير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجده، المغرب، ٢٠٠٨.

تناول فيها الباحث الحديث عن القضاء المستعجل في دعاوى الحضانة والنفقة في التشريع المغربي، في حين ستتناول هذه الدراسة الحديث عن دعاوى النفقة المعجلة والتنفيذ المعجل في التشريعات الأردنية وإمكانية استحداث القضاء المستعجل.

منهج البحث:

سلك الباحثان في دراستهما المنهج الاستقرائي بتتبع مفردات الموضوع وجمعها من مظانها، والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص وبيانها.

وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

الملخص.

المقدمة.

التمهيد: ماهية النفقة وأهميتها ومشروعيتها.

المبحث الأول: النفقة وحدود وضوابط عمل المحكمة وفقاً للتشريعات القانونية.

المطلب الأول: النصوص القانونية الناظمة لفرض النفقة معجلة التنفيذ.

المطلب الثاني: طبيعة الواقع لدعاوى النفقة وبت المحكمة بالطلب على وجه الاستعجال.

الفرع الأول: طبيعة الواقع لدعاوى النفقة.

الفرع الثاني: مفهوم النفقة معجلة التنفيذ وبت المحكمة في الطلب.

المبحث الثاني: النفقة معجلة التنفيذ وآلية فرضها وتنفيذها بموجب التشريعات الأردنية.

المطلب الأول: شروط الاستحقاق للنفقة معجلة التنفيذ.

المطلب الثاني: آلية فرض النفقة معجلة التنفيذ وتقديرها.

الفرع الأول: فرض النفقة بالطلب والتسبيب.

الفرع الثاني: تقدير النفقة وتاريخ الحكم بها.

المبحث الثالث: حماية الأحكام الخاصة بدعاوى النفقة المعجلة التنفيذ لدى محاكم التنفيذ الشرعي.

المطلب الأول: حماية الأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقات في ظل قانون التنفيذ

الشرعي.

المطلب الثاني: مدى الاستشكال في تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة والنفقة المعجلة التنفيذ.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

ماهية النفقة وأهميتها ومشروعيتها:

سيتناول الباحثان في هذا التمهيد الحديث عن تعريف النفقة وأهميتها بالنسبة للأسرة واستقرارها، ومشروعية النفقة.

أولاً: النفقة في اللغة من نفق نقص وقل، وأنفق الرجل ماله صرفه قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ (يس: ٤٧)، أي أنفقوا وتصدقوا وأطعموا[١]، أو هي الإدرار على شيء بما فيه بقاءه[٢].

ثانياً: النفقة في الاصطلاح: قال الهيتمي بأنه: (معاوضة في مقابلة التمكين والاستمتاع)[٣]، وقال الصاوي هي: (ما به القوام المعتاد لحال الآدمي دون سرف)[٤].

ويرى الباحثان أن ما يصدق على تعريف النفقة هو ما يلزم لكفاية الزوجة من الطعام والشراب والكسوة والعلاج والسكن وتوابعها بالمعروف، وضابط الكفاية لمقدار النفقة ليس له مقدار محدد، فهو يتبع الزمان والمكان وحالة الزوج المادية، والطعام والكسوة والشراب والسكن هو ما يكون اسماً للنفقة حقيقة، وعند القول التوابع لذلك بالمعروف يدخل بذلك ما تعارف عليه المجتمع الإنساني على أنه من احتياجات المرأة الأساسية.

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، مادة (نفق) ٣٥٧/١٠.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٥٧هـ، ٣٠٢/٨.

(٤) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ٧٢٩/٢.

ثالثاً: النفقة في القانون: لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لتعريف النفقة ولكن ورد في ثنايا نصوص مواده القانونية ما يشير إلى تعريفها فقد نصت المادة ٥٩ الفقرة (أ) على أن: (نفقة كل إنسان في ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة)، والفقرة (ب) بينت مشتملات النفقة فنصت على: (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم)، وبينت الفقرة (ج) إلزام الزوج بدفعها فنصت على: (يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره).

رابعاً: مشروعيتها: واجبة على الزوج باتفاق الفقهاء[١] وثبت ذلك بالقرآن والسنة المطهرة وعليها الإجماع وبها المعقول، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ (الطلاق: ٧)، وقوله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنهما: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٢]، فقد رخص ﷺ لهند بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها للنفقة[٣].

وأجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وإذا تمنع عن ذلك بدون سبب أو مسوغ مشروع يلزم بها قضاءً[٤]، ومن المعقول أنها محبوسة بحبس النكاح ومنافع حبسها عائدة للزوج وعليه تجب نفقتها وكفايتها[٥].

خامساً: أهميتها: تأتي أهمية فرض النفقة للزوجة من باب تحقيق المقاصد الشرعية

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين على الدرر المختار، ٣/ ٥٧٢، والمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفي: ٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٣/ ٧٥، والنووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩/ ٤٠ وابن قدامة، أبي موفق محمد بن عبدالله المقدسي (ت ٦٢٠ هـ): المغني على مختصر الخرقي، ضبط وتصحيح عبد السلام شاهين، ط١، ١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧/ ٣٧٦ .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (٤٥٧٤).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار دار الجيل، بيروت، ٧/ ١٣١ .

(٤) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله (ت٦٢٠): المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر، القاهرة، ٩/ ٣٣٠.

(٥) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين: البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٥/ ٦٦٠.

وحماية الزوجة وأطفالها والحفاظ عليهم وإكراماً للزوجة بامتياز النفقة إعفافاً وإكراماً وحماية لها من مخاطر الاستضعاف.

المبحث الأول

النفقة وحدود وضوابط عمل المحكمة وفقاً للتشريعات القانونية

اهتم الشارع الحكيم بالزوجة وأحاطها بالعناية وجعل من أبرز حقوقها حقها بالنفقة من مال زوجها لها ولأولادها؛ لذلك اهتم المشرع الأردني بهذه المسألة وأولاها الكثير من الاهتمام وأحاطها بسياج من العناية لما لها من دور بارز في حفظ الأسرة وحماية كيانها، ومن هنا اهتم المشرع بهذا الامتياز الخاص بالزوجة من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية، فقد جاء في الفصل الثاني منه تحت عنوان النفقة الزوجية وذلك من المادة (٥٩ – ٧١)، ثم تناول في الفصل الثالث موضوع المسكن الخاص للزوجة، كما تناول نفقة الصغار في الباب السادس الفصل الرابع من المادة (١٨٧ – ١٩٦).

وقد برز هذا الاهتمام كذلك من خلال الحماية التي أولتها التشريعات الناظمة لعمل المحاكم الشرعية ومنها بالإضافة إلى ما ذُكر في قانون الأحوال الشخصية ما جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفصل الرابع عشر تحت عنوان «تعجيل التنفيذ» في المادتين (٩٧ – ٩٨)، وقانون التنفيذ الشرعي والمتعلق بآلية تنفيذ الأحكام وتحصيل النفقة، حيث نصت المادة (٧) على: (لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة، ونصت المادة (١٦) منه على قسمة الغرماء وجاء في الفقرة (أ) منه النص على: (تقدم نفقة الزوجة والصغار ... على غيرها من النفقات والأجور).

وكان من أبرز هذه المظاهر الصبغة المعيشية والاستعجالية التي ترتبط بها[1] حيث كان الاهتمام من المشرع الأردني بالنفقة من خلال التشريعات المذكورة سابقاً.

وعليه تكون الأحكام الصادرة في النفقة مشمولة بعناية المشرع والقانون فيما يتعلق بحق التعجيل والأولوية في إصدار الحكم من المحكمة، والتنفيذ لدى المحكمة المختصة بالتنفيذ.

(١) أمزيان، محمد: القضاء المستعجل في القضايا الأسرية –الحضانة والنفقة نموذجاً، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجده، المغرب، ٢٠٠٨، ص٧٨.

المطلب الأول

النصوص القانونية الناظمة لفرض وحماية النفقة المعجلة والتنفيذ المعجل

أولاً: قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة [1]٢٠١٩ في المواد من (٥٩ – ٦١ و ١٨٧ – ١٩٠)، حيث نصت المادة (٥٩) على:

(أ– نفقة كل إنسان في ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة. ب– نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. ج– يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره)، والمادة (٦٠) على: (تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها)، والمادة (٦١) على: (أ– تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين: ١– أن يكون العمل مشروعاً. ٢– أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة. ب– لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلاّ بسبب مشروع ودون أن يلحق ضرراً بها)، والمادة (١٨٧) على: (إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لِعلة بدنية أو عقلية)، والمادة (١٨٨) على: (إذا كان الأب غائباً ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيراً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يزيد على كفايته، أو كان لا يجد كسباً، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر)، والمادة (١٨٩) على: (يراعى في تقدير نفقة الأولاد حال الأب يسراً أو عسراً على أن لا تقل عن حد الكفاية)، والمادة (١٩٠) على: (يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ الجريدة الرسمية العدد رقم ٦١١٧، تاريخ ٢/٦/ ٢٠١٦. وهو أحدث قانون للأحوال الشخصية في الأردن .

على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم).

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتّى عام[1] ٢٠١٦ في المواد من: (٩٧ – ٩٨)، حيث نصت المادة (٩٧) على: (أ– إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي أو إلى سند اعترف به المدعى عليه أو إلى حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف، أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه بالطعن على الحكم بالاستئناف أو أمام المحكمة العليا الشرعية على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي فإذا تخلف أو امتنع عن ذلك يحصل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية ويحفظ أمانة لدى المحكمة إلى أن تقدم تلك الكفالة أو التأمينات.

ب– أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهد أو تأمينات يوافق عليها القاضي.

ج– للمدعى عليه في جميع الأحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله أو على أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلاً بمقتضى أحكام هذه المادة ما ترتب عليه من رسوم ونفقات.

د– إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب الحضانة أو الضم أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت وطلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ وبيّن أسباباً ضرورية تستوجب إصداره، فعلى القاضي أن ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صحته بالاستناد إلى ما قدم من مستندات وبينات وبعد قناعته له إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى بعد أخذ الضمانات الكافية)، والمادة (٩٨) نصت: (على

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦ الجريدة الرسمية رقم ٥٣٩٢ تاريخ ١٧/٤/٢٠١٦.

الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يكون القرار المعجل التنفيذ واجب التنفيذ فوراً ويجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم إذا لم يصدر بعد وإذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي أن يدعو الطرف الآخر ويجري محاكمة ويتم تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار إعلام جديد).

ثالثاً: قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣[(١)] في المواد (٧/أ و ٩/أ، ب، ج، د)، حيث نصت المادة (٧/أ) على: (أ- لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة)، والمادة (٩/أ، ب، ج، د) على: (أ- تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها. ب- تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها نهائياً. ج- إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد. د- إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة، أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به على أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال).

المطلب الثاني

طبيعة الواقع لدعوى النفقة وبت المحكمة في الطلب على وجه الاستعجال

تسعى التشريعات الأردنية من خلال تطبيق نصوصها القانونية إلى إيجاد أفضل الطرق والسبل لتحقيق الأمن المجتمعي والأسري، ونظراً لأهمية دعوى النفقة في تحقيق الاستقرار وحماية المرأة من مخاطر الاستضعاف إذ تعتبر النفقة من أهم الموارد بالنسبة للكثير من الزوجات وخاصة غير العاملات، فهي تتعلق بمعيشة الزوجة اليومية الضرورية،

(١) قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية العدد ٥٢٣٦ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥.

ونظراً لهذه الاعتبارات ولغيرها جاءت التشريعات المشار إليها سابقاً للنظر بها على وجه التعجيل سواء في إصدارها أو في تنفيذها، فضرورتها جعلت لها هذه الميزة.

وبالنظر لكل هذه المسوغات جاءت التشريعات الأردنية لتؤكد أنه في حالة التأخير بالبت أو المماطلة في دعوى النفقة تكون النفقة معجلة التنفيذ لصاحب الحق، ولكن السؤال هنا، من هو صاحب الحق بإصدار أحكامها؟ هل هو قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى الأصلية للنفقة؟ أم لا بد من وجود قاضٍ للأمور المستعجلة للبت في هذه الدعاوى؟!

وبالنظر للتشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية الأردنية نجد أن هذه المسألة من اختصاص قاضي الموضوع، إذ أنه لا يوجد في المحاكم الشرعية الأردنية قاضٍ للأمور المستعجلة وهذا من المآخذ على التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية الأردنية، فهذه المسألة أصبحت لا محالة من اختصاص محكمة الموضوع.

الفرع الأول: طبيعة الواقع لدعوى نفقة الزوجة:

تأتي أهمية دعوى نفقة الزوجة من طبيعة الواقع لهذه الدعوى، فهي تقترن بضروريات الحياة بالنسبة للزوجة والأسرة، ونظراً لهذه الضروريات وما تتطلبه من خصوصية تفردت هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى فأضفى عليها المشرع الأردني صفة الاستعجال أثناء نظرها أو تنفيذها.

فبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للنفقة وإلى نص الفقرة (ب) من المادة (٥٩) نجد أن النفقة تشمل: (الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب)، ومن هنا تأتي الصبغة المعيشية التي تضفي على دعوى النفقة تلك الخصوصية بالرغم من إفراد المسكن في فصل خاص من القانون، وبقراءة متأنية في البحث في أساسيات النفقة نجد أن المشرع الأردني قد أضفى الطابع المعيشي على النفقة بحكم شمولها لأهم هذه الأساسيات التي لا يمكن الاستغناء عنها[1]،

(١) دحمان، عثمان: الصبغة الاستعجالية لقضايا الأسرة بين متطلبات الحماية وواقع العمل القضائي، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص٨.

فلا يمكن تصور الحياة بدون هذه الأساسيات[1]، وقد تمكن المشرع الأردني من استدراك مسألة الطابع المعيشي وأهمية النفقة بالنسبة للزوجة من خلال الفقرة (ج) من نص المادة (٥٩) والتي تنص على: (يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره) خاصة وأن البت في دعوى نفقة الزوجة من قبل القضاء يعمل على استحضار الكثير من الاعتبارات من أهمها البعد الحمائي[2] والمتمثل في حمايتها من مخاطر الاستضعاف والتشرد والانحراف والتسول والتعاطي، فعمل المشرع على إيجاد وخلق القواعد القانونية التي تكفل حماية الزوجة خاصة غير العاملة أو التي لا تتمتع بمصدر للرزق[3].

فعمل المشرع الأردني من خلال منظومة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية على العمل بضرورة تمكين الزوجة من سرعة الحصول على الأحكام القضائية التي تمكنها من إعالة نفسها ومن تعيل، فنص قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (٩٧) على: (إذا كانت الدعوة تستند إلى سند رسمي ..... أو كان في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه...)، ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على: (أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه فإذا امتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها).

وجاء في المادة (٩٨): (يكون القرار معجل التنفيذ واجب التنفيذ فوراً...).

وجاء في المادة ٧/أ من قانون التنفيذ الشرعي: (لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة).

ويُعد هذا الأمر من قبيل الحماية للأحكام الخاصة بالنفقات والتي قد يشوبها طول أمد التقاضي أو المماطلة لدى المحاكم العادية، إلى غير ذلك من العراقيل التي قد تعطل سير

(١) محمد أمزيان، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) حماد، رشيد: سلطة القاضي التقديرية في تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، ٢٠٠٦، ص٧٩.

(٣) محمد أمزيان، مرجع سابق، ص ٨١.

المحاكمات[١]، وجاءت هذه الحماية من خلال النفقة المعجلة وتعجيل التنفيذ من قبيل الإجراء الوقائي خاصة مع طول أمد التقاضي الذي قد ينتاب دعوى النفقة والإجراءات الطويلة والدفوع التي قد تؤخر البت فيها.

من هنا أخذت التشريعات القضائية موقفاً قانونياً يتفق مع منطق الحماية، آخذاً بعين الاعتبار الطبيعة المعيشية للنفقة ومستحضراً في الوقت نفسه طول أمد التقاضي الذي قد ينتاب الكثير من دعاوى النفقات، ولذلك طُبعت هذه الدعاوى بالصفة المعجلة والتي يستوجبها طلب النفقة لما تتصف به من ضرورة ملحة لحماية المرأة والأسرة والمجتمع من الآفات الخطيرة، والتي تهدد هذا الكيان إذا ما طال أمد الفصل فيها، مع التأكيد على أن الحكمة من فرض النفقة المعجلة توجبها أحكام الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن الزوج إذا ماطل في الوفاء بحق الزوجة والأسرة والإنفاق عليهم لحرمانهم من العيش بأمان، ظلم يجب رفعه والزجر عنه لحماية الأسرة[٢]، يقول ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[٣].

الفرع الثاني: مفهوم النفقة معجلة التنفيذ وبت المحكمة في الطلب:

النفاذ المعجل هو: (أن تكون للحكم القضائي القوة التنفيذية رغم المعارضة والاستئناف[٤].

فمن المعلوم أن الأحكام القضائية لا يتم تنفيذها إلا بعد اكتسابها للدرجة القطعية، وقد استثنى قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ الأحكام المعجلة وأحكام النفقة، ويمكن القول إنَّ أنواع النفاذ المعجل هي: إما النفاذ المعجل القانوني وهو: (يتصف بالحكم من دون حاجة إن يذكره القاضي في حكمه وإذا ذكره فإن ذلك من باب اللغو والتزيد ويتصف بالحكم دون طلب من الخصوم وهو الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة وتكون قابلة للتنفيذ على

(١) عثمان دحمان، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢) البكري، محمد عزمي: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١/ ٣٥٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، حديث رقم ١٥٦٤.

(٤) ٢٠/٥/٢٠١٩ المحامي بالنقض حمدي صبحي :النفاذ المعجل شروطه وضوابطه في الفقه والقانون . http://specialties.bayt.com

الرغم من الاستئناف)[١].

أو النفاذ المعجل القضائي وهو لا يتصف بالحكم وإنما يعمل القاضي على ذكره في حكمه ويتوقف على طلب الخصوم ويقسم هذا النوع إلى قسمين: النفاذ المعجل الوجوبي، المتعلق بظروف وأنواع محددة على سبيل الحصر ومنها النفقة، وعلى القاضي الحكم به بمجرد الطلب وتوفر أسبابه، وعلى القاضي أن يعلل حكمه، والنفاذ المعجل الجوازي، وهذا النوع لا يتعلق بحالات معينة ويخضع لحالات الاستعجال ومتروك للقاضي[٢]. وهذا الحكم قابل للطعن به أمام المحكمة التي أصدرته، فإذا اقتنعت المحكمة بالطعن يلغى الحكم وإذا لم تقتنع فمن حق الطرف الآخر استئناف هذا القرار ولكن الاستئناف لايوقف التنفيذ.

ومن هنا قضت محكمة اربد الشرعية في القضية أساس ٢٧٥١/ ٢٠١١ بالنفقة المعجلة التنفيذ للزوجة، وكذلك قضت محكمة الرمثا الشرعية في القضية أساس ٢٧٥/ ٢٠١٠ بالنفقة معجلة التنفيذ للصغار سنداً للقانون، وهذه الأحكام لم تغير من طبيعة دعوى النفقة إذ أن هذه الأحكام ذات حجية مؤقتة، وهذه الحجية تظل باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم لم تتغير[٣].

المبحث الثاني

النفقة معجلة التنفيذ وآلية فرضها وتنفيذها بموجب التشريعات الأردنية

سيتناول الباحثان في هذا المبحث كيفية فرض النفقة معجلة التنفيذ وآلية فرضها بموجب التشريعات الأردنية وشروط القضاء بها وآلية تقديرها، وذلك من خلال:

المطلب الأول

شروط الاستحقاق للنفقة معجلة التنفيذ

بينت التشريعات الأردنية أهم الشروط التي اشترطها القضاء لفرض النفقة معجلة

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) البكري، محمد عزمي: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١/ ٣٦٦.

التنفيذ والتي تكمن في[1]:

١ – قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه، حيث تكمن أهم الشروط الواجبة لاستحقاق فرض النفقة معجلة التنفيذ في موضوع قيام سبب الاستحقاق، وتوفر الشروط، وهو بالنسبة للنفقة الخاصة بالزوجة قيام الزوجية بصحيح العقد الشرعي، واحتباس الزوجة لصالح الزوج، وعدم حصول الطلاق بينهما بحيث يتم إثبات ذلك بالبينة واليمين، أو إقرار الزوج على ذلك، أما بالنسبة للأولاد فيثبت سبب الاستحقاق بالبينة الخطية والشخصية، وإثبات عدم فقرهم؛ لأن القانون بين بأن كل شخص نفقته في ماله إلا الزوجة فنفقتها في مال زوجها.

٢ – الحاجة للنفقة، إذ أن النفقة للحاجة، فإذا انتفت الحاجة لها تلاشت دواعيها، ويمكن معرفة ذلك من خلال القرائن والأدلة التي تشير لحاجتها للنفقة.

٣ – تدعيم الطلب بكفالة عدلية تضمن حق المدعى عليه إذا تبين أن المدعية غير محقة في دعواها.

٤ – تقدير النفقة من قبل خبراء ثقات عدول، لهم قدرة ومعرفة بتقدير النفقات، خالين عن الغرض، عارفين بأحوال الطرفين المتنازعين.

المطلب الثاني

آلية فرض النفقة معجلة التنفيذ وتقديرها

سيتناول الباحثان في هذا المطلب آلية فرض النفقة معجلة التنفيذ وتقديرها من خلال:

الفرع الأول: فرض النفقة بالطلب والتسبيب:

سنداً لنص المادتين (٩٧ و ٩٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فإن النفقة المعجلة لا تكون مفروضة وواجبة التنفيذ إلا بعد طلب الزوجة أو صاحب الولاية على الصغار، فالنصوص القانونية المشار إليها واضحة الدلالة بإلزام المحكمة بفرضها إذا توفرت أسبابها وشروطها، ولا تبادر لها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون الطلب من خلال الدعوى الأصلية للنفقة موضحاً فيه سبب الطلب ومبرراته، ومؤيداً طلبه بالكفالة العدلية، وذلك من خلال

(١) محمد عزمي بكري، مرجع سابق ١/ ٣٥٤–٣٥٥.

محضر جلسة دعوى النفقة الأصلية ويحكم بها للزوجة المدعية، أو لصاحب الولاية على الصغار، أو للمطلقة الحاضنة للصغار، ولم تنص التشريعات القانونية بهذا الخصوص على آلية تسبيب الحكم، ويكتفي بتقديم الطلب مشفوعاً بالكفالة فيما لو تبين أنها غير محقة في دعواها، وعليه يكون الحكم هنا مقصوراً على منطوقة، على أن يوضح القاضي أن هذه النفقة معجلة محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها[١].

الفرع الثاني: تقدير النفقة وتاريخ الحكم بها:

يتم تقدير النفقة بعد ثبوت سبب استحقاقها من خلال الخبرة الفنية، بعد أن يقدم المحكوم له كفالة عدلية، أو تعهداً، أو تأمينات يوافق عليها القاضي[٢]، وذلك سنداً للفقرة ب/ ٩٧ أصول محاكمات، ويكون الحكم كما ذكرنا سابقاً دون تسبيب وواجب النفاذ مباشرة لدى المحكمة المختصة حماية للزوجة والصغار[٣].

ويجب على القاضي بمجرد تقديم طلب النفقة المعجلة إصدار الحكم وذلك بعد الاستعانة بالخبرة الفنية لتقديرها، وتكون اعتباراً من يوم صدور الحكم، ولا حاجة لتبليغ المدعى عليه موعد الجلسة، أو الحكم الصادر بها، حيث تتم إجراءات المحاكمة في النفقة معجلة التنفيذ غيابياً؛ لأن الهدف منها القضاء على التسويف والمماطلة الحاصلة في الدعوى وسد الحاجات الضرورية للزوجة والصغار، ويتم تبليغه من محكمة التنفيذ بالمبادرة لدفع النفقة المحكوم بها أو يتم تبليغه في موعد جلسة الدعوى الأصلية للنفقة، ويكون الحكم قابلاً للتنفيذ مباشرة وبدون كفالة، والاستئناف لا يوقف التنفيذ كما نص على ذلك قانون التنفيذ الشرعي في الفقرة أ/ ٧، ولا يمكن زوال قوة التنفيذ لهذه الأحكام إلا بعد صدور الحكم البات في الدعوى الأصلية[٤].

---

(١) بني سلامة، محمد خلف؛ شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار وائل، عمان، ٢٠١٦، ص١٦٢.

(٢) تكلف المحكمة المحكوم له وقبل صدور الحكم بالنفقة بتقديم كفالة عدلية وذلك فيما لو تبين أنه غير محق في دعواه، فيكون والحال هذه من حق المحكوم عليه الرجوع على المحكوم له بأي عطل أو ضرر لحق به، فجاء هذا التشريع لضمان حق المحكوم عليه في حال عدم جدية أو صدق المحكوم له .

(٣) محمد عزمي بكري، مرجع سابق، ١/ ٣٥٦.

(٤) بني بكر، قاسم: الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ط ١، ٢٠١٨، ص٦٧.

المبحث الثالث

حماية الأحكام الخاصة بدعاوى النفقة المعجلة التنفيذ لدى محاكم التنفيذ الشرعي

سيتناول الباحثان هنا موضوع حماية الأحكام الخاصة بدعاوى النفقة معجلة التنفيذ لدى محاكم التنفيذ الشرعي وذلك من خلال التنفيذ للأحكام المعجلة والحماية لها، إذ أن تنفيذ الأحكام والسندات القضائية من أهم ما يسعى إليه المدعي لتحقيق الأهداف التي لجأ من أجلها للقضاء، ويُعد التنفيذ الأداة الأساسية في ترجمة هذه الأحكام والسندات إلى واقع حقيقي فالحماية القضائية كما هو معلوم لا تنعقد إلا بتمام تنفيذ الحكم القضائي[١]، وجاءت التشريعات الخاصة بالتنفيذ والمتمثلة في قانون التنفيذ الشرعي لترجمة هذا الواقع وخصته بالأهمية الكبرى من خلال بعض نصوص القانون والتي خصت الأحكام المعجلة التنفيذ أو أحكام النفقات بميزة الحماية القانونية نظراً لطابعها الحمائي للأسرة ككل حيث صبغها بالسرعة والحماية، خاصة في ظل الإشكالات التي قد تعترض مجمل قضايا التنفيذ.

المطلب الأول

حماية الأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقات في ظل قانون التنفيذ الشرعي:

تعريف التنفيذ هو: (الإلزام والحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق)[٢].

وعرفه صلاح الدين سلحدار بأنه: (تحقيق الحكم أو الحق الثابت وإخراجه من حيز النص إلى مجال التطبيق العملي)[٣].

وعرفه قاسم بني بكر بالقول: (إجراءات قانونية مخصوصة من ذي الصفة لتحقيق مصلحة مشروطة محررة بسند معتبر برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك)[٤].

---

(١) محمد أمزيان، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ١/ ١٠٠.

(٣) سلحدار، صلاح الدين: أصول التنفيذ المدني، المكتبة القانونية، دمشق، ص٢٢٩.

(٤) قاسم بني بكر، مرجع سابق، ص١٢.

ويرى الباحث بأن التنفيذ هو : إجراء قانوني يتبع إصدار الأحكام القضائية والسندات المحررة برعاية السلطة القضائية للحصول على الحق، بمعنى أنه يجب التنفيذ لدى الجهة المختصة وفق إجراءات منظمة ومحددة وفق القانون للحصول على الحق .

وتكمن أهمية التنفيذ في كونه الحلقة النهائية والباتة في الأعمال القضائية، فبه تصل الحقوق لأصحابها، وعندها تكتمل وتتحقق ثمرة التقاضي وصدور الأحكام[١]، يقول سيدنا عمر رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري : (لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)[٢]، وتتمثل أهمية التنفيذ الجبري في: (إعطاء المحكوم له حقه بالسرعة القصوى وتحقيق الضمان للمحكوم له على أموال خصمه)[٣] والتنفيذ يكون للأحكام والسندات والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية سواء كانت أحكام باتة في النفقات أو معجلة التنفيذ، فالسند التنفيذي هو: (عمل قانوني يتضمن من حيث المضمون حقاً مؤكداً)[٤]، أما الأحكام القضائية فإنها تصدر عن المحاكم صاحبة الصلاحية وفق محاكمة عادلة وإجراءات أصولية وموضوعية سليمة[٥]، وتؤكد القرارات الاستئنافية المتعاقبة على حجية هذه الأحكام المكتسبة للدرجة القطعية[٦]، وبخصوص القرارات وهو ما نصت عليه المادة (٦) من قانون التنفيذ الشرعي والتي تحدثت عن القرارات معجلة التنفيذ، والقرار معجل التنفيذ سنداً لقانون أصول المحاكمات الشرعية منه ما يصدر قبل صدور الحكم القضائي سنداً للفقرة (ب) والفقرة (د) من المادة (٩٧) وهو مستقل بنفسه ومنفصل عن الحكم القضائي، ومنه ما يصدر بعد صدور الحكم القضائي الفاصل في الدعوى ونصت عليه الفقرة أ/٩٨ من

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) الدارقطني، أبو الحسن: سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، تحقيق عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت، ٤/٢٠٦.

(٣) سلحدار، مرجع سابق، ص١٣.

(٤) والي، فتحي: التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٣، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص٣٤.

(٥) قاسم بني بكر، مرجع سابق، ص ٣١.

(٦) انظر القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٢/١٦٢٧٠ والقاضي: (إن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق؛ لأن للقول بعكس ذلك هو إهدار لحجية إعلام الحكم المطروح للتنفيذ) تاريخ القرار ١٨/ ١١/ ٢٠١٢.

قانون أصول المحاكمات الشرعية[١]، بالإضافة إلى الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

وعليه فإن جميع هذه الأحكام والسندات والقرارات محمية بقوة التنفيذ وهي الجهة المخولة بإجراءات التنفيذ، حيث يعمل رئيس التنفيذ بموجب المادة (٥) من القانون على: (الحجز على الأموال وبيعها وحبس المحكوم عليه ومنعه من السفر والتفويض باستعمال القوة الجبرية) ولا يجوز له سنداً للقرارات الاستئنافية تفويض غيره بهذه المهام[٢].

وبناءً على كل ما تقدم فقد شملت النصوص القانونية لمواد قانون التنفيذ الشرعي الأحكام القاضية بالنفقة بالنفاذ المعجل بالإضافة إلى الأحكام المعجلة التنفيذ الصادرة عن المحاكم المختصة حيث أورد المشرع في قانون التنفيذ في الفقرة أ/٧ منه: (لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة).

ويتضح من النص السابق الذكر أن الأحكام التي لم تَحُزْ قوة الأمر المقضي –أي لم تكتسب الدرجة القطعية لا تملك قوة التنفيذ حيث أنها لا زالت قابلة للطعن بها بمعنى أن قوتها التنفيذية معطلة، وقد استثنى المشرع من ذلك أحكام النفقات والأحكام معجلة التنفيذ، ويرى الدكتور فتحي والي بأنه إذا كان حرص المشرع في تقرير هذه القاعدة على وجوب تأكيد حق الدائن، فقد راعى أن تأخير التنفيذ حتى يحوز الحكم قوة الأمر المقضي به قد يضر في بعض الأحيان بمصلحة الدائن[٣]، ومن هنا جاءت الاستثناءات لأسباب تتعلق إما بصفات الدين أو بصفات الدائن[٤]، في التنفيذ فكانت محاطة بالحماية القانونية.

فأحكام النفقات والأحكام المعجلة التنفيذ مشمولة بالنفاذ المعجل وغير متوقعة على

---

(١) قاسم بني بكر، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) انظر القرار رقم ١٠١ – ٢٠١٤ – ١٧٣٠ محكمة استئناف اربد الشرعية والمتضمن: (إن قرار رئيس التنفيذ بتفويض مأمور التنفيذ بانتخاب خبراء لتقدير قيمة الأموال المنقولة التي طلب الحجز عليها غير صحيح ذلك أن تعين الخبراء من اختصاص رئيس التنفيذ) تاريخ القرار ٢٣/ ٤/ ٢٠١٤.

(٣) فتحي والي، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤) حضري، عبد العزيز: القانون القضائي الخاص، مطبعة طه حسين، وجده، المغرب، ٢٠٠٥، ص٢٩٤.

السلطة التقديرية للقاضي، والأصل أنه لا حاجة لطلب نفاذها معجلاً، فهو نفاذ بقوة القانون[١].

المطلب الثاني

مدى الاستشكال في تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة والنفقة المعجلة التنفيذ

سيتناول الباحثان في هذا المطلب الحديث عن مدى جواز الاستشكال في التنفيذ وعن مدى إمكانية إبطال أو توقيف تنفيذ حكم النفقة المعجلة التنفيذ.

فمن المعلوم أن الحكم الصادر بالنفقة معجلة التنفيذ حكماً واجب النفاذ وذلك بقوة القانون، ولكن السؤال هل هو قرار أم حكم تنفيذي ينطبق عليه ما يُعرف بالقواعد العامة في إشكالات التنفيذ[٢].

يتضح من نصوص القانون أنه لا يترتب على الإشكال في تنفيذ الأحكام المعجلة التنفيذ وبالتالي لا توقف إجراءات التنفيذ في حين يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة، وبالتالي توقف إجراءات التنفيذ.

وفي ما يتعلق بمدى إمكانية إبطال أو توقيف تنفيذ حكم النفقة المعجلة التنفيذ، فإنه ونظراً لما تتمتع به النفقة من مميزات، وحيث أن كل حكم صادر في دعاوى النفقات معجلة التنفيذ مشمول بالحماية القانونية وحسب الطبيعة القانونية للنفاذ المعجل[٣]، فإن من حق المحكمة التي أصدرت هذا الحكم إلغاءه أو إبطاله وبالتالي توقيف التنفيذ، وكذلك الحال في حال صدور الحكم النهائي في الدعوى الأصلية، فإنه يوقف التنفيذ كذلك إذ أن الحكم بالنفقة معجلة التنفيذ يكون مشتملاً على عبارة: (على أن تحسب هذه النفقة من النفقة الأصلية التي قد يحكم بها) وعليه فبمجرد صدور الحكم في الدعوى الأصلية واكتسابه الدرجة القطعية يوقف الحكم المعجل التنفيذ أو يبطله وبخلاف ذلك لا يجوز إيقافه أو إبطاله وعليه تتأكد الحماية القانونية للمحكوم له بالأحكام معجلة التنفيذ على الرغم من الصعوبات المتعلقة

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ١/ ٣٦٢.

(٣) السماحي، محمد: نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، مؤسسة بشرة للطباعة، الدار البيضاء، ١٩٨٥، ص٢٥٥.

بالتنفيذ والتي أصبحت تعم معظم ملفات التنفيذ تقريباً[١]، والتي أصبحت اليوم محط اهتمام وبحث الفقه والقضاء معاً[٢]، ويمكن القول: إنّ الصعوبات المقصودة هي: (المنازعات التي يثيرها مختلف الأطراف أو الموظف المكلف بالتنفيذ بهدف إيقاف عملية وإجراء التنفيذ)[٣]، والتي غالباً ما تكمن في الاستئناف، وبالرجوع لقانون التنفيذ الشرعي تبين أن المشرع قد حل هذه الصعوبات من خلال المادة ٩/أ والتي بينت (أن قرارات رئيس التنفيذ تكون قابلة للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ تفهمها أو تبلغها)، وجاء في الفقرة (ب) من المادة نفسها: (تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها نهائياً)، بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة (ج) من المادة نفسها إلى أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلى حين البت به من قبل محكمة الاستئناف باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ.

يتضح من النصوص السالفة الذكر أن المشرع قد اتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الحماية الوقتية من خلال ضبط المواقيت المحددة لأي طعن يُقدم لرفع أي إشكال وقتي قد يُعيق توفر مبدأ التعجيل مع عدم المساس بجوهر النزاع والاحتفاظ بجدية الطلب[٤].

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

لقد توصل الباحثان في دراستهما هذه إلى النتائج الآتية:

١ – عمل الإسلام على تأكيد حقوق المرأة المادية بصورة دقيقة ومن أبرز هذه الحقوق المادية النفقة للتأكيد على دورها في المجتمع للحفاظ عليها وحمايتها وتحقيق الأمن الأسري والمجتمعي.

(١) الجراري، عبد الواحد: اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي، المجلة المغربية للقانون والسياسة، العدد ١٥، النصف الأول من عام ١٩٨٤، ص١٨٦.

(٢) أمركي، جمال: النظام القانوني للتنفيذ الجبري، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠٠٥–٢٠٠٦، ص٨٠.

(٣) الغماد، محمد: صعوبة التنفيذ، مجلة الملحق القضائي، عدد مزدوج، ٧–٨/ ٢/ ١٩٨٣، ص١٠٨.

(٤) محمد أمزيان، مرجع سابق، ص١٢٢.

٢ – تأكيد المشرع الأردني من خلال التشريعات الناظمة لعمل المحاكم الشرعية على العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق المرأة وصيانة كرامتها.

٣ – كان للنصوص القانونية الناظمة لعمل محاكم التنفيذ الشرعي الدور الأبرز في اتخاذ كافة الإجراءات من أجل تحقيق الحماية الوقتية وعدم إثارة أية صعوبات تعيق التنفيذ.

٤ – التأكيد على أن أحكام النفقات والأحكام معجلة التنفيذ مشمولة بتعجيل التنفيذ وغير متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي.

التوصيات:

١ – التأكيد على ضرورة استحداث ما يعرف بالقضاء المستعجل ووضع التشريعات اللازمة له.

٢ – بيان أهمية القضاء المستعجل بالنسبة للعالم القضائي (المحاكم والمحامي والمواطن).

٣ – سن التشريعات الخاصة بالأحكام المعجلة التنفيذ والتنفيذ المعجل بصورة أشمل وأدق مما هي عليه نظراً لأهميتها.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١ – أمركي، جمال: النظام القانوني للتنفيذ الجبري، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠٠٥–٢٠٠٦.

٢ – أمزيان، محمد: القضاء المستعجل في القضايا الأسرية –الحضانة والنفقة نموذجاً، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجده، المغرب، ٢٠٠٨.

٣ – البكري، محمد عزمي: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

٤ – بني بكر، قاسم: الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ط ١، ٢٠١٨.

٥ – بني سلامة، محمد خلف: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٦.

٦ – بني سلامة، محمد خلف : دور النفقة في حماية المرأة من مخاطر الاستضعاف –دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٤.

٧ – الجراري، عبد الواحد: اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي، المجلة المغربية للقانون والسياسة، العدد ١٥، النصف الأول من عام ١٩٨٤.

٨ – جميعي، عبد الباسط: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، ١٩٧٣.

٩ – حضري، عبد العزيز: القانون القضائي الخاص، مطبعة طه حسين، وجده، المغرب، ٢٠٠٥.

١٠ – حماد، رشيد: سلطة القاضي التقديرية في تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، ٢٠٠٦.

١١ – الدارقطني، أبو الحسن: سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، تحقيق عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت.

١٢ – دحمان، عثمان: الصبغة الاستعجالية لقضايا الأسرة بين متطلبات الحماية وواقع العمل القضائي، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

١٣ – سلحدار، صلاح الدين: أصول التنفيذ المدني، المكتبة القانونية، دمشق.

١٤ – السماحي، محمد: نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، مؤسسة بشرة للطباعة، الدار البيضاء، ١٩٨٥.

١٥ – الشوكاني، محمد بن علي محمد : (ت ١٢٥٥ هـ) : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار دار الجيل، بيروت .

١٦ – الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

١٧ – العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين: البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٨ – الغماد، محمد: صعوبة التنفيذ، مجلة الملحق القضائي، عدد مزدوج، ٧–٨/ ٢/ ١٩٨٣.

١٩ – ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعثلي دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.

٢٠ – ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله: المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر، القاهرة.

٢١ – ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، مادة (نفق).

٢٢ – المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، ٣/ ٧٥.

٢٣ – النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين،دار الكتب العلمية ، بيروت،٢٠٠٧

٢٤ – الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٥٧هـ.

٢٥ – والي، فتحي: التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٣، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.

٢٦ – قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦ وقانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣.

٢٧ – قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ الجريدة الرسمية

٢٨ – قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦ الجريدة الرسمية رقم ٥٣٩٢ تاريخ ١٧/ ٤/ ٢٠١٦.

٢٩ – قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية العدد ٥٢٣٦ تاريخ ١٥/٨/٢٠١٣.

٣٠ – المحامي بالنقض حمدي صبحي، النفاذ المعجل شروطه وضوابطه في الفقه والقانون http://specialties.bayt.com 20/5/2019.

References

1. Âmrky, jmAl, AlnĎAm AlqAnwny lltnfyð Aljbry, ÂTrwHħ dktwrAħ fy AlqAnwn AlxAS, klyħ AlHqwq, jAmçħ AlHsn Alθ Any, AldAr AlbyDA', 2005-2006.
2. ÂmzyAn, mHmd, AlqDA' Almstçjl fy AlqDAyA AlÂsryħ – AlHDAnħ wAlnfqħ nmwðjA، klyħ Alçlwm AlqAnwnyħ wAlAqtSAdyħ wAlAjtmAçyħ, jAmçħ mHmd AlÂwl, wjdh, Almγrb, 2008.
3. AlbxAry, mHmd bn ĂsmAçyl Âbw çbd Allh (t: 256h-), SHyH AlbxAry, tHqyq mHmd zhyr bn nASr، dAr Twq AlnjAħ, T1, dmŝq, 1422h-.
4. Albkry, mHmd çzmy, mwswçħ Alfqh wAlqDA' fy AlÂHwAl AlŝxSyħ, dAr mHmwd llnŝr wAltwzyç, AlqAhrħ.
5. bny bkr, qAsm, AlĂjrA'At Altnfyðyħ wAlÂHkAm AlqAnwnyħ llsndAt Altnfyðyħ fy mHAkm Altnfyð Alŝrçyħ wdwAŶr Altnfyð fy AlnĎAm AlqDAŶy AlÂrdny, T1، 2018.
6. bny slAmħ, mHmd xlf, dwr Alnfqħ fy HmAyħ AlmrÂħ mn mxATr AlAstDçAf –drAsħ fy qAnwn AlÂHwAl AlŝxSyħ AlÂrdny rqm 36 lsnħ 2010, bHθ mnŝwr fy mjlħ AljAmçħ AlĂslAmyħ lldrAsAt AlĂslAmyħ, AljAmçħ AlĂslAmyħ, γzħ, 2014.
7. bny slAmħ, mHmd xlf, ŝrH qAnwn AlÂHwAl AlŝxSyħ AlÂrdny, dAr wAŶl llnŝr, çmAn, 2016.
8. AljrAry, çbd AlwAHd, AtjAhAt fy Alçml AlqDAŶy AlAstçjAly, Almjlħ Almγrbyħ llqAnwn wAlsyAsħ, Alçdd 15, AlnSf AlÂwl mn çAm 1984.

9. jmyçy, çbd AlbAsT, nĎryħ AlAxtSAS fy qAnwn AlmrAfçAt Aljdyd wtçdylAth, dAr Alfkr Alçrby, 1973.
10. HDry, çbd Alçzyz, AlqAnwn AlqDAŶy AlxAS, mTbçħ Th Hsyn, wjdh, Almγrb, 2005.
11. HmAd, rŝyd, slTħ AlqADy Altqdyryħ fy tTbyq mqtDyAt mdwnħ AlÂsrħ, rsAlħ lnyl dblwm AldrAsAt Alçlyۀ, klyħ Alçlwm AlqAnwnyħ, jAmçħ çbd AlmAlk Alsçdy, Tnjħ, Almγrb, 2006.
12. AldArqTny, Âbw AlHsn (t: 385), snn AldArqTny, ktAb AlÂqDyħ wAlÂHkAm, tHqyq çbd Allh ymAny, dAr Almçrfħ, byrwt.
13. dHmAn, çθmAn, AlSbγħ AlAstçjAlyħ lqDAyA AlÂsrħ byn mtTlbAt AlHmAyħ wwAqç Alçml AlqDAŶy, rsAlħ lnyl AldrAsAt Alçlyۀ Almçmqħ, klyħ Alçlwm AlqAnwnyħ, jAmçħ çbd AlmAlk Alsçdy, Tnjħ, Almγrb, 2007/2008.
14. slHdAr, SlAH Aldyn, ÂSwl Altnfyð Almdny, Almktbħ AlqAnwnyħ, dmŝq.
15. AlsmAHy, mHmd, nĎAm Altnfyð Almçjl llÂHkAm Almdnyħ fy AlqAnwn Almγrby, mŵssħ bŝrħ llTbAçħ, AldAr AlbyDA', 1985.
16. Alŝwk Any, mHmd bn çly mHmd (t 1255h-), nyl AlÂwTAr ŝrH mntqŶ AlÂxbAr mn ÂHAdyθ syd AlÂxbAr, dAr Aljyl, byrwt.
17. AlSAwy, Âbw Alçbas ÂHmd bn mHmd Alxlwty (t: 1241h-), HAŝyħ AlSAwy çlŶ AlŝrH AlSγyr, mktbħ mSTfŶ AlbAby AlHlby, dAr Almçarf, 1952.
18. Abn çAbdyn, HAŝyħ Abn çAbdyn çlŶ Aldrr AlmxtAr (t: 1252h-), dAr Alfkr, byrwt, T2, 1991.

19. Alçyny, Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd bdr Aldyn (t: 855h-), AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ, tHqyq: Âymn ŝçbAn, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ, 1420h-.
20. AlγmAd, mHmd: Sçwbħ Altnfyð, mjlħ AlmlHq AlqDAŶy, çdd mzdwj, 7-8/ 2/1983.
21. Abn frHwn, brhAn Aldyn Âby AlwfA' ĂbrAhym (t: 799h-), tbSrħ AlHkAm fy ÂSwl AlÂqDyħ wmnAhj AlÂHkAm, tHqyq jmAl mrçθly dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, 2001.
22. qAnwn ÂSwl AlmHAkmAt Alŝrçyħ AlÂrdny rqm 31 lsnħ 1959 wtçdylAth HtŶ çAm 2016 Aljrydħ Alrsmyħ rqm 5392 tAryx 17/4/2016.
23. qAnwn ÂSwl AlmHAkmAt Alŝrçyħ rqm 31 lçAm 1959 wtçdylAth HtŶ çAm 2016 wqAnwn Altnfyð Alŝrçy rqm 10 lsnħ 2013.
24. qAnwn AlÂHwAl AlŝxSyħ AlÂrdny rqm 15 lsnħ 2019 Aljrydħ Alrsmyħ
25. qAnwn Altnfyð Alŝrçy rqm 10 lsnħ 2013, Aljrydħ Alrsmyħ Alçdd 5236 tAryx 15/8/2013.
26. Abn qdAmħ, mwfq Aldyn Âby mHmd çbd Allh, Almγny (t: 620h-), tHqyq çbd Allh bn mHsn Altrky, dAr Alhjrħ llTbAçħ wAlnŝr, AlqAhrħ.
27. AlmHAmy bAlnqD Hmdy SbHy, AlnfAð Almçjl ŝrwTh wDwAbTh fy Alfqh wAlqAnwn http://specialties.bayt.com 20/5/2019.
28. mslm, Âbw AlHsn AlnysAbwry, SHyH mslm (t: 261h-), tHqyq mHmd fŵAd çbd AlbAqy, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt.

29. Abn mnĎwr, jmAl Aldyn Âby AlfDl (t: 711h-), lsAn Alçrb, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, 1999, mAdħ (nfq).
30. AlmwAq, mHmd bn ywsf bn Âby AlqAsm bn ywsf Alçbdry AlγrnATy (t: 897h-), Âbw çbd Allh AlmwAq AlmAlky (t: 897h-): AltAj wAlĂklyl lmxtSr xlyl, dAr Alktb Alçlmyħ, T1, 1416h-1994-m.
31. Alnwwy, Âbw zkryA mHyy Aldyn bn ŝrf (t: 974h-), rwDħ AlTAlbyn wçmdħ Almftyn, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, 2007.
32. Alhytmy, ÂHmd bn mHmd bn çly, tHfħ AlmHtAj fy ŝrH AlmnhAj, dAr ĂHyA' AltrAθ, byrwt, 1357h-.
33. wAly, ftHy, Altnfyð Aljbry wfqA ً lmjmwçħ AlmrAfçAt Almdnyħ wAltjAryħ, mSr, mTbçħ jAmçħ AlqAhrħ, 1993.